الأمم المتحدة

A/C.3/60/8

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2005
Arabic
Original: English

**الدورة الستون**
**اللجنة الثالثة**
البند ٧١ (ب)
**مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

## رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوافيكم طيه بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة أوزبكستان بغرض مواصلة تحرير النظام القضائي في أوزبكستان (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) الممثل الدائم
أليشير **فوهيدوف**

101105 101105 05-59377 (A)

**مرفق الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة**

[الأصل: بالروسية]

## معلومات عن التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية أوزبكستان لتحرير النظام القضائي

تطبق أوزبكستان تدابير منتظمة لتحرير نظامها القضائي الذي أصبح مستندا إلى مفهوم جديد تماما.

فقد خضع قانون الإجراءات الجنائية بصفة خاصة للتدابير التالية التي ترمي إلى ضمان الاستقلال التام للمحاكم:

- فأصبحت المحاكم مصنفة إلى فئات متخصصة، محاكم جنائية، ومحاكم مدنية ومحاكم أحوال شخصية؛
- وأصبحت ثمة إمكانية للطعن بالاستئناف والنقض؛
- وخفضت مدة الحبس الاحتياطي بمقتضى القانون، وحددت للمحاكم آجال صارمة للبت في القضايا؛
- وشرعت في العمل إدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، مما حرر المحاكم من وظائف لا تعود إليها أصلا؛
- وضمن في قانون الإجراءات مبدأ المساواة بين النيابة العامة والدفاع؛
- وتطبيقا لمرسوم رئاسي، يجري وضع آليات قانونية بمقتضاها تلزم موافقة المحكمة على كل أمر بالقبض يصدر عن النيابة العامة (الحق في المثول أمام القضاء) وستدخل هذه الآليات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وتم تعديل التشريع الجنائي والتشريع المتعلق بالسجون تعديلا جوهريا.

وبصفة خاصة، تم تغيير تصنيف الجرائم تغييرا كليا، بحيث وسعت توسيعا جوهريا فئة الجرائم غير الجسيمة والتي لا تشكل خطرا على المجتمع. وبالتالي، فإنه خلال فترة السنتين ونصف الماضية لم يسلب من حريته إلا ما يقارب ٠٠٠ ٥ شخص من المدانين بجرائم لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.

وزيد في القانون عدد المواد التي تخول الحق في الإفراج المبكر. ففي أوزبكستان ١٥٨ محتجزا لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، وهي نسبة ضئيلة للغاية بالمقارنة مع مثيلاتها في أغلبية دول العالم.

كما أدرج الصلح في التشريع بصفته شكلا من أشكال إقامة العدل، مما أتاح إسقاط المسؤولية الجنائية عما يزيد على ٠٠٠ ٢٦ شخص.

ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أنه منذ ما يزيد على ١٠ سنوات، انخفض عدد الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام من ٣٥ جريمة إلى جريمتين. ولم يعد ثمة إلا جريمة القتل العمد (مع سبق الإصرار) المقترن بظروف تشديد وجريمة الإرهاب اللتان تستوجبان هذه العقوبة. ويمنع تنفيذ عقوبة الإعدام على القاصرين والنساء والمسنين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة.

وبمقتضى مرسوم رئاسي، يجري في الوقت الراهن إعداد الإجراءات الإدارية والقانونية التي من شأنها أن تتيح الإلغاء التام لعقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة جنائية وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.